

تعميم وسيط رقم ٥
للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية ولشركات الازجار التمويلى

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ المتعلق بالوضعيات
المالية .

بيروت ، فى ٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٧٩٩٦

الوضعيات المالية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ ، ١٤٦ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي
لاسيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية لاسيما
المادة ١٠ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ المتعلق بالبيانات المالية العائدة
للمؤسسات المالية ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل شركات الايجار التمويلي ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بمستندات الترخيص
والبيانات السنوية وأحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١ /٦/٣٠ المتعلق ببيانات احصائية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل الوضعية الشهرية - الانموذج ٢٠١٠ والملحق ٢٠٢٠ المرفقين
بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وفقاً للجدول المرفق بهذا
القرار .

المادة الثانية : يعدل نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤
تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ بحيث يصبح :
"يطلب من المؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان تنظيم بياناتها المالية
الشهرية والسنوية (الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية) وفقاً للانموذج
٢٠١٠ وللملحق ٢٠٢٠ المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢" .

المادة الثالثة : يلغى نص كل من المادتين الثالثة والرابعة من القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤
تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ والنماذج المرفقة به .

المادة الرابعة : يُعدّل رقم المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القرار الاساسي
رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ بحيث تصبحان على التوالي
المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة .

.../...

المادة الخامسة : يضاف على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ما يلي :
"القسم الثالث : البيانات المالية :

المادة الرابعة عشرة : على شركات الايجار التمويلي إرسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية) ، منظمة وفقاً للانموذج ٢٠١٠ وللملحق ٢٠٢٠ المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ، تسلم إلى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك :
- شهرياً ، ضمن مهلة عشرة أيام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات .
- سنوياً ، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الدورة المالية" .

المادة السادسة : تضاف على القرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المادة الخامسة مكرر الآتي نصها :

"على مؤسسات الوساطة المالية إرسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية) ، منظمة وفقاً للانموذج ٢٠١٠ وللملحق ٢٠٢٠ المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ، تسلم إلى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك :
- شهرياً ، ضمن مهلة عشرة أيام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات .
- سنوياً ، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الدورة المالية" .

المادة السابعة : على المصارف والمؤسسات المعنية كافة إرسال البيانات المشار اليها اعلاه، الموقوفة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ، وفقاً للانموذج ٢٠١٠ وللملحق ٢٠٢٠ المعدلين بموجب هذا القرار .

المادة الثامنة : يلغى نص الانموذج "BBR-6" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ المتعلق ببيانات إحصائية ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة التاسعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٤ كانون الاول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه